[103] ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة، وفي فرخها حمل، وفي بيضها درهم. وعلى المحل فيها درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم. ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران كفارتان. ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم. غير أن حمام الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه. وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر. وكذا في الدراج وشبههما وفي رواية دم. وفي الضب جدي، وكذا في القنفذ واليربوع. وفي العصفور مد من طعام، وكذا في القنبرة والصعوة. وفي الجراد كف من طعام، وكذا في القملة يلقيها عن جسده، وكذا قيل في قتل [الشاة]. ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة. ولو لم يمكن التحرز منه فلا إثم ولا كفارة. ثم أسباب الضمان: إما مباشرة، وإما إمساك، وإما تسبب: أما المباشرة، فمن قتل صيدا ضمنه، ولو أكله، أو شيئا منه لزمه فداء آخر، وكذا لو أكل ما ذبح في الحل، ولو ذبحه المحل، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية. وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه، وفي قرنيه نصف قيمة. ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سويا فربع الفداء. ولو جهل حاله ففداء كامل، قيل: وكذا لو لم يعلم حاله، أثر فيه أم لا. وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة، و كذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحدة ربع، وفي المستند ضعف. ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدة منهم فداء. ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم. وقال الشيخ: دم وقيمتان.